4575 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد قال ثنا الشعبي عن جابر بن عبد ا .

رسول فجعل قال وولد زوج منهما واحدة ولكل الأخرى إحداهما قتلت هذيل من امرأتين أن Y ا A دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ؟ قال فقال رسول ا A " لا ميراثها لزوجها وولدها " . K صحيح